

ما خوذ من قولهم فلان اقتنى الامرا اذا اختاره **قوله** لمتاسفها الصيغة
 راجع الى فوايد او الى القواعد بل اول واحسن واللام فيه للتعبير او للتبديل
 وقد وجد في بعض النسخ الباء في مقام اللام ووجدنا في بعضها متاملا بدون
 حرف الجر على انه فاعل تصحیح بخذ يكون ما خوذ من قولهم اقتنى فلان
 اذا تبعها قالش **واعلم** ان هذا الفعل وهو المعنى بالياء يجب
 عند المبرد يجب فيه مصاحبة الفاعل للمفعول بل ان الباء التي للتعبير عن
 معنى مع و عنس لا يجب فيه المصاحبة لان الباء في مثل ذهبت بكالمهنة والتعريف
 فعناه اذ هبت وتجزوا المصاحبة وعدمها وعليه فمعنى تقتفى انما تقتفى متاملا
 اي تجمله قابعا اي ساكنا طريق الصواب فلا دالة في كلام المعنى على
 انها تضاجب متاملا في سلوك طريق الصواب واسناد تقتفى الى الفوايد
 مجاز عقلي من قبيل الاسناد الى السبب والاصل يقتفى متاملا حيث
 الصواب ومن ثم قال بعضهم ان في الصباة قلبا وان اصلها يقتفى المتامل بها
 اي يمسها جادة الصواب **قوله** اي بالنظر فيها اي الناظر بالبيعة والفكر
 اي التفكير فالذوق الاعتراض بان فيه تفسير شي بما هو اعلم منه **قوله**
 جادة بالنسب مفعول تقتفى تقول اليه بنفسه **قوله** اي معظم طريق الخ
 والمراد منه القواعد المحررة على احسن التحريم فيكون استقارة حيث
 شبهها اعنى القواعد المحررة في جادة الطريق بجامع السهولة واطلق عليها
 اسم الجادة فهو استقارة مفرحة تبعية اه **قوله** الصواب اي الحكم المطابق
 للواقع اي الحكم ان طابق الواقع فصواب وان لم يطابقه فخطا اه **قوله**
 توفقه اي جعله واقفا على تلك النكت الكثيرة اي مشاهدا لها ولاجل هذا
 اختار تطلعه على ان يقول تعلمه شي واسناد الايقاف اليها مجاز عقلي

ايضا

ايضا والحقيقة يقف بسببها وطرق هذا الجواز العقلي وهو تطلع
 مجاز لغوي فيكون شبيه تعليمها اليه اي تعلمه لسيها باطلاع الخ اه **قوله** لتقير
 اي في لغة او بالنسبة الى وقت تحصيل غيره هذا الكتاب والجمع قصار ش
 كان اسب مردود بان الشايع وصف الزمن بالقول والقرن لبا لكثرة والقلبة
 والنكت بالعكس فالمعنى بالياء النكت المعنوية والشايع النكت اللفظية والاولى الى
قوله على نكت **فان قلت** ما معنى اطلاع الفوايد على النكت فانها
قلت الذي ينهاجي فان المراد من الفوايد قواعدهم الفوايد على سبيل
 الضبط والاختصار والمراد من النكت الوقايف التي استنظم بحجوده وقبحه
 فنكون غيرها ويجوز ان يكون المراد الواحد مبراعه بعبارات مختلفة
 اختلاف الاعتبارات كالقضية تعتبر تارة بالجواز تارة بالنتيجة فتسمى المعاني
 بالفوايد لكونها مستفاد من الالفاظ واخرى بالنكت لانها مستنبطة بركة
 نظر العقل قالش ويجوز ان يراد بالنكت الفروع المستفاد بوارطة تلك
 القواعد والمعاني في غاية الوضوح ويجوز ان يراد بالابواب في قولهم
 الابواب الالفاظ الدالة على المعاني المحصورة وهو بيان للكثير فتكون
 اضافة النكت للكثير من اضافة المدلول الى الال في الجملة فليتاملى ويجوز ان
 يراد بالفوايد الالفاظ المحصورة كما تقدم وبالنكت اما المسائل او الفروع التي
 استخرجها المعجس استخراجا بواب فروع تلك المسائل فالمناسبة
 بين الثلاثة ظاهرة اه شواي بالاضافة انما تحت للاضافة على المقومع
 انه يحق لها من زاحتياح الى زيادة التاثير فيل يستوي فيه المذكور والمؤث
 لان الرضى الاخبار عن النكت بانها من ابواب كثيرة المستوى لكثرة ما فيها
 اذ احذت من ابواب كثيرة لاعتبار كونها كثيرة في نفسها وان كانت من ابواب